الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ68927/60074ــدد

تــاريخــه :2019/09/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين من الأستاذ س ط. بتاريخي 2018/02/16 و2018/10/22

نيابة عن: ش د.

قاطن ب...

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ س ط. الكائن ب...

ضـــد : ف م.

مقرها ب...

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ر ب. الكائن ب...

محاميها الأستاذ ع ا. الكائن مكتبه بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62678 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2017/12/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة

المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في القضية عدد 60074 في 2018/03/15 والمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ح ت. حسب محضرها عدد 6708 بتاريخ 2018/03/12.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2018/04/06 من طرف الأستاذ ع ا. في القضية عدد 60074 في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/06/25 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز في القضية عدد 60074 وتلك المحررة في 2019/06/24 والرامية إلى ضم القضية عدد 68927 إلى القضية عدد 60074 لاتحاد الأطراف والموضوع حتى يقع البت فيهما بقرار واحد.

وبعد المفاوضة طبق القانون، قررت المحكمة ضم القضية عدد 68927 إلى القضية عدد 60074 باعتبارها الأسبق نشرا كاعتبارها ورقة من أوراقها، وصرح بما يلي:

المستنـــــــــدات

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية بسوسة 2 ضد المعقب عارضة بواسطة محاميها أن في تسوغه منها جميع المحل المتمثل في الطابق الأرضي الكائن ب... بمقتضى عقد كراء معرف عليه بالإمضاء في 6 و7 مع زيادة سنوية بنسبة 5% على أن يتحمل المتسوغ مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والأداء على القيمة الكرائية والخصم من المورد وجميع الأداءات الأخرى إلا أنه تخلف عن دفع معاليم الكراء بداية من 2015/6/1 إلى موفى ديسمبر 2015 وشهري جانفي وفيفري 2016 ولم يمكنها من شهادة الخصم من المورد فيما يتعلق بالقيمة الكرائية وتتعلق بمبلغ 150د. شهريا ولا الزيادة الاتفاقية بداية من

2013/8/1 فضلا عن كونه ملزما بدفع معلوم تسجيل العقد وقدره 43د. لذا وعملا بأحكام الفصل 242 من م ا ع فهي تطلب إلزامه بأن يؤدي لها المبالغ التالية:

1/ 9000د. بعنوان معينات كراء عن كامل الفترة الممتدة من 2012/8/1 إلى فيفري 2016

2/ 6450د. بعنوان الخصم من المورد

3/ 1500د. بعنوان الزيادة الاتفاقية بداية من 2013/8/1

4/ 43د. بعنوان معلوم تسجيل العقد

5/ 500د. أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 26752 بتاريخ 2016/05/25 ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغا قدره 9000د. لقاء معينات الكراء عن الفترة المتراوحة بين 2015/06/01 إلى غاية موفى شهر فيفري 2016 و1500د. بعنوان الزيادة الاتفاقية عن كامل الفترة من 2013/08/01 إلى موفى شهر فيفري 2016 و6450د. بعنوان الخصم من المورد عن القيمة الكرائية و300د. عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسة وقدرها 42,200د. و43د. لقاء تسجيل عقد الكراء.

فاستأنفه المحكوم ضده ناعيا عليه خرق أحكام الفصلين 70 و71 من م م م ت بقبول الدعوى والحال أنه لم يبلغ أحد مؤيدات الدعوى موضوع الطلب وهو وصل تسجيل العقد متمسكا احتياطيا بإعفائه ضريبيا من تسجيل العقد باعتبار العقد لا يهمه شخصيا وإنما كوكيل لشركة مصدرة كليا وبتنصيص العقد على انفساخه آليا في صورة عدم دفع الكراء بما فقدت معه المطالبة بمعينات الكراء سندها علاوة على وجوب اقتطاع الخصم من المورد من معينات الكراء باعتباره واجبا ضريبيا محمولا على المالك.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع،

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق الفصول 69 و70 و71 من م م م ت:

بمقولة أنه لم يقع تبليغه وصل تسجيل العقد والحال أنه موضوع طلب وقد ثبت عدم جوابه على معنى الفصل 71 كامل الطور الابتدائي بما يبطل العريضة وهو ما بات معه تعليل محكمة القرار المنتقد بعدم تأثيره على أصل النزاع لكونه من توابع العقد ولا يعد مؤيدا مستقلا عنه في غير طريقه مخالف لنص إجرائي يهم النظام العام علما وأن الوصل موضوع الطلب يحمل رقم 002853 وهو مستقل عن الوصل الملحق بالعقد والمدون عدده به 002407 عدد التسجيل 12302160.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع وقصور التعليل:

بمقولة أنه دفع بأن العقد يهم شركة في طور تكوينها وإمضاؤه له كان بصفته وكيلا لها وهو ما نفت محكمة القرار المنتقد ثبوته معتبرة أنه في تاريخ إبرام العقد لم تحرز الشركة الشخصية القانونية بما يحول دون التعاقد في حقها لفقدانها الأهلية والحال أنها تعتبر عملا بأحكام الفصل 103 من م ش ت شركة في طور التأسيس أي شركة مفاوضة فعلية وقد أثبت إتمام إجراءات ترسيمها بالسجل التجاري وعلم معاقدته بنشأة الشركة بالمقر المذكور كما أدلى بما يفيد التصديق على تصرفاته عن الفترة السابقة للتكوين لكن المحكمة حرفت الوقائع حين اعتبرته المعاقد عملا بمبدإ نسبية العقود.

المطعن الثالث: هضم حق الدفاع وخرق الفصل 83 من م م م ت:

بمقولة أنه تم صرف القضية للمرافعة بجلسة 2017/12/12 وقبلها بستة أيام تولى نائب المستأنف ضدها عرض تقريره مرفوقا بمؤيدات فطلب التمديد للرد وتقديم مؤيدات في الآجال القانونية أي قبل 10 أيام من تاريخ الجلسة لكن المحكمة رفضت طلبه وحجزت القضية

للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 2017/12/26 وقدم طلبا في حل المفاوضة بتاريخ 2017/12/15 للجواب والرد على المؤيدات المقدمة لكن المحكمة رفضت طلبه فهضمت حقه في الدفاع وحرمته من استيفاء دفوعاته ومؤيداته في طور ثان للتقاضي والحال أنها تثبت أن المعاقد شركة وليست شخصا طبيعيا.

المطعن الرابع: خرق مقتضيات الفصل 242 من م ا ع وسوء التعليل:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن العقد يرتب آثاره بين طرفي النزاع والحال أن الفصل 14 منه اقتضى أنه يفسخ عند عدم دفع الكراء بمضي 10 أيام دون لجوء إلى المحاكم وبالتالي فالقيام يقتصر على فسخ العلاقة الكرائية والمصادقة على الفسخ الرضائي العقدي بما يعد معه طلب معينات كراء لاحقة لتاريخ الفسخ واقتصار الطلب على الدفع دون طلب الفسخ غير مؤسس.

المطعن الخامس: خرق أحكام الفصل 225 من م م م ت وهضم حق الدفاع:

بمقولة أنه أدلى بكتب مصادقة على تصرفات الوكيل خلال فترة التأسيس وكان النزاع متعلقا باستحقاق معينات كراء فطلب الإذن بإدخال شركة د ا. في شخص ممثلها القانوني وتلقي جوابها لكن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع وتجاهلت الطلب والحال أن حضورها له تأثير على تقدير النزاع والتثبت من سند القيام ومدى استحقاق معينات الكراء وإمكانية أن تكون خالصة من الشركة خاصة وقد ثبت أن المكرى مستغل من شركة تحت الرقابة الديوانية وعليه معلقة على واجهته منذ نشأة العلاقة الكرائية وأن من شأن إدخالها منح المحكمة سلطة واسعة التقدير.

وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات التعقيب ملاحظة بواسطة محاميها:

1/ في خصوص المطعن الأول المتعلق بخرق الفصول 69 و70 و71 من م م م ت: أنها أجابت بأن الوصل ليس مؤيدا للدعوى فضلا عن وقوع تسليم نسخة منه باعتباره ملحقا لعقد الكراء ويعد جزءا منه وهو مطعن يتعلق بالوقائع وكان تعليل محكمة القرار المنتقد في شأنه مستساغا إذ تم تجاوزه تطبيقا للفصل 71 من م م م ت بحضوره وجوابه في الأصل.

2/ في خصوص المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وقصور التعليل: أن المعقب اعتبر أن التعاقد تم في حق شركة بصدد التكوين والحال أن محكمة القرار المنتقد أجابت عن هذا الدفع باعتبار الشركة لم تكن موجودة في تاريخ التعاقد ولا يمكن التعاقد في حقها فضلا عما تضمنه العقد من طرف الطاعن الممضي على الكتب هو المعاقد وهو الملتزم بالعقد شخصيا، علما وأن إحالة المكرى للشركة لا يكون إلا بكتب عملا بالفصلين 358 و361 من م ا ع.

3/ في خصوص المطعن الثالث المتعلق بسوء تطبيق الفصل 83 من م م م ت: أن أحكام الفصل 83 من م م م ت تتعلق بالطور الابتدائي والفصل 138 من نفس المجلة هو المنطبق في الطور الاستئنافي وبمقتضاه أجل الرد هو 3 أيام وليس 10 أيام وبالتالي فقد كان له الأجل الكافي للرد على تقريرها.

4/ في خصوص المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 242 من م ا ع: أن التنصيص بالعقد على حصول الفسخ لا يحول دون تطبيق العقد في خصوص بقية بنوده خاصة منها ما تعلق بمعينات الكراء حتى وإن تم تغيير الوصف وأن موقف المعقب يتعارض وأحكام الفصول 771 و793 و794 من م ا ع فطالما أنه استغل المكرى فهو ملزم بأداء معينات الكراء طالما لم يصرح بالفسخ سواء اتفاقا أو قضاء.

5/ في خصوص المطعن الخامس المتعلق بخرق الفصل 225 من م م م ت: أن الإدخال عملا بالفصلين 224 و225 من م م م ت يكون بإذن من المحكمة إن رأت في ذلك ضرورة

وهو موكول للاجتهاد المطلق لمحكمة الأصل وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أنه لا حاجة ولا فائدة من إدخال الشركة طالما ثبتت العلاقة الكرائية بين طرفي النزاع وكان المعقب هو الملزم بأداء الكراء.

وهي تطلب رفض مطلب التعقيب.

الـــمحـــكـمـــة

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 185 من م م م ت على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه: .. ثانيا: نسخة من الحكم المطعون فيه.. ثالثا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات. رابعا: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث إن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

وحيث خلا الملف المتعلق بالقضية عدد 68927 من الوثائق التي أوجب الفصل 185 المذكور تقديمها بما سقط معه مطلب التعقيب واتجه رفضه شكلا.

وحيث وفي المقابل استوفى مطلب التعقيب المقدم في القضية عدد 60074 جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا

من حيث الأصل في القضية عدد 60074:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصول 69 و70 و71 من م م م ت:

حيث أجابت محكمة القرار المنتقد عن دفع الطاعن المتعلق بعدم تبليغ وصل تسجيل العقد صحبة مؤيدات الدعوى إلى المطلوب معتبرة أن التنصيص على عدد وصل التسجيل يجعله جزءا لا يتجزأ من العقد ومن ملحقاته بما يغني عن تبليغ الوصل كمؤيد مستقل باعتباره ليس مؤيدا أساسيا وكان تعليلها لقضائها على نحو ا ذكر في طريقه لم ينطو على أي خرق للقانون من هذه الناحية.

وحيث قضت محكمة البداية الواقع تأييد حكمها من محكمة القرار المنتقد بمعلوم التسجيل استنادا إلى الوصل المقدم إليها والمثبت للمبلغ المدفوع من المدعية لقاء الحصول على نسخة مطابقة للأصل من العقد المسجل ولم يكن طلبها في شأنه طلبا أساسيا حتى يسلط على العريضة جزاء البطلان فضلا عن جواب المدعى عليه بالطور الابتدائي في هذا الشأن بما يقوم وحده سببا لزوال البطلان على معنى الفصل 71 من م م م ت من جهة وعن تقديم المدعية للوصل إلى المحكمة مع تمكن خصمها من الاطلاع عليه طبق ما يخوله له مبدأ المواجهة من جهة أخرى بما اتجه معه رد مطعنه في هذا الشأن.

عن المطعن الثالث المتعلق بسوء التعليل وخرق الفصل 242 من م ا ع:

حيث خلافا لما دفع به المعقب فإن تنصيص العقد على انفساخه في صورة عدم دفع الكراء لا يحرم المسوغ من طلب ما يستحقه من معينات طالما لم تقع معاينة الفسخ أو التصريح به قضائيا وهو ما أجابت عنه محكمة القرار المنتقد حين اعتبرته مطالبا بتنفيذ التزامه بالأداء ما لم يثبت انقضاءه أو عدم لزومه له واتجه رد مطعنه في هذا الشأن أيضا.

عن المطعنين الثاني والرابع المتعلقين بهضم حقوق الدفاع وخرق الفصلين 83 و225 من م م م ت لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث انبنت مطاعن المعقب في هذا الشأن على ادعائه التصرف بصفته وكيلا لشركة وعدم استجابة المحكمة لطلبه إدخالها للتثبت من قيامها بالخلاص من عدم ذلك رغم تقديمه لما يفيد تصديقها على تصرفاته في حقها كعدم تمكينه من حق الرد في أجل المرافعة القانوني ورفضها لطلبه حل المفاوضة لتخويله إثبات صحة دفوعاته، وكانت جميع هذه المسائل من الأمور التي ترجع بالنظر إلى المحكمة المتعهدة طالما كان قضاؤها معللا من الناحية الموضوعية وغير مخالف للنصوص الإجرائية المنظمة لسير النزاع واحترام حق الدفاع.

وحيث أسست محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد قضاءها على ثبوت الالتزام الشخصي في جانب المعقب وبقطع النظر عن شخص المستغل للمكرى وكان تعليلها لحكمها ولرفض طلب الإدخال استنادا إلى مبدإ نسبية العقد متجها من هذه الناحية.

وحيث ثبت احترام محكمة القرار المنتقد لمبدأي المواجهة وحق الدفاع المخولين قانونا للطاعن وعدم تجاوزها لصلاحياتها في تمكينه من الرد على تقرير نائب خصيمته أثناء فترة المرافعة التي سبق التمديد فيها وقد قدرت أن الأجل القانوني لتقديم الجواب كان كافيا ولم يرد بمستندات حكمها ما يفيد اعتمادها لتقرير نائب المستأنف ضدها والمؤيدات المصاحبة له المقدمة لجلسة المرافعة الأخيرة بما يرجع لها وحدها اتخاذ القرار بشأن الاستجابة لطلب مزيد التمديد ثم لمطلب حل المفاوضة من عدمه واتجه رد مطعن المعقب في هذا الشأن أيضا.

وحيث بناء على ما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب المرفوع في القضية عدد 68927 شكلا وقبول مطلب التعقيب المقدم في القضية عدد 60074 شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيتين المؤمنتين.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.